

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠

المادة -١- يكون القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٢ هو قانون التعديل الاول لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠.

المادة -٢- أولاً: يلغى نص المادة (الثانية) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الثانية - أولاً: تطبق احكام هذا القانون على الاطباء البيطريين من خريجي

الكليات العراقية او الاجنبية المعترف بها عدا المتخرجين منهم على

نفقة وزارة الدفاع او الداخلية ويتم تعيينهم موظفين وفق القانون.

ثانياً: تكون مدد التدرج الطبي البيطري على النحو الاتي:

أ- مقيم دوري لمدة سنة واحدة في المستشفيات البيطرية الرئيسية في مراكز المحافظات.

ب- مقيم اقدم لمدة (٣) ثلاث سنوات في الاماكن المنصوص عليها في الفقرة

(د) من البند (ثانياً) من المادة (الاولى) من القانون.

ثالثاً: يستثنى من حكم البند (ثانياً) من هذه المادة:

قوانين

أ- الثلاثة الاوائل من خريجي كليات الطب البيطري العراقية الحكومية حسب تسلسل الدرجات لغرض تعيينهم في احدى كليات الطب البيطري ، وفي حال تركهم الخدمة في الكلية قبل مرور (٥) خمس سنوات على تاريخ تعيينهم فيها تطبق احكام البند (ثانياً) من هذه المادة.

ب- من يقبل في الدراسات العليا داخل جمهورية العراق او خارجها ، على ان يحصل على شهادة اختصاص معترف بها قانوناً.

رابعاً: يعفى من الاقامة الدورية ، الطبيب البيطري الذي توافق اللجنة الاستشارية على تدريبه في الفروع السريرية او العلوم الاساسية مدة لا تزيد على سنة واحدة على ان يقدم تعهداً بالخدمة في الاختصاصات التي تدرّب فيها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وفي حالة اخلاله بالتعهد تطبق بحقه احكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة -٣- يحذف نص المادة (الرابعة) من القانون .

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية اعادة النظر في مدد التدرج الطبي البيطري بما يتيح الفرصة امام الطبيب البيطري لكسب المهارة الفنية ، ومن اجل تعزيز دور الطبيب البيطري وابرار اهميته في المحافظة على الصحة العامة وعلى الثروة الحيوانية وتنميتها ، وتقديم الخدمات العلاجية والوقائية لها من خلال تعيينهم موظفين،

شُرع هذا القانون.